القول المبين في نهي رب العالمين عن سبّ معبودات المشركين

د. محمد بن أحمد بن محمد بن ميعض الحواش

قسم القرآن وعلومه – جامعة خالد – المملكة العربية السعودية

المُلخَص

من خصائص المنهج الإسلامي الراشد في الدعوة إلى الله تعالى النهي عن سب معبودات المشركين؛ لما في ذلك من المفسدة، التي رتب الفقهاء عليها قاعدة مؤداها " إذا كانت ا لطاعة تؤدي إلى مفسدة خرجت عن أن تكون طاعة فيجب النهي عنها، كما ينهى عن المعصية ".

والأصل في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ۖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ سورة الأنعام الآية:١٠٨ ويؤسس هذا الحكم على مسألتين أساسيتين هما: وجوب العمل بقاعدة سد الذرائع متى توافرت شروطها، وعدم مشروعية السب والشتم في الجملة.ووجه النهي عن سب أصنامهم هو أن السّب لا تترتب عليه مصلحة دينية؛ لأن المقصود من الدعوة هو الاستدلال على إبطال الشرك وإظهار استحالة أن تكون الأصنام شركاء لله تعالى، فذلك هو الذي يتميز به الحق عن الباطل، فأما السب، فإنه مقدور للمحق وللمبطل فيظهر بمظهر التساوي بينهما.

ويترتب على هذا الحكم وجوه تشريعية كثيرة منها:

١– مشروعية العمل بقاعدة سد الذرائع، ووجوب ترك الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة.

٢– الدعوة إلى الله تعالى بالتي هي أحسن، ووجوب الإعراض عن الجاهلين.

٣– للمحق أن يكفَّ عن حق يكون له، إذا أدى ذلك إلى ضرر يكون في الدين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، رب السماوات السبع ورب العرش العظيم، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين، عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمن رحمة الله تعالى بعباده وحكمته في خلقه أن شرع لهم ديناً قويماً في مكوناته، واضحاً في أهدافه، يكفل الحرية المطلقة للعباد في طلب الهداية والسداد أو التولي والإعراض، وليس أدل على ذلك من قوله تعالى ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ﴾[1] قال الفخر الرازي في تفسيره:

"إنه تعالى لما بيَّن دلائل التوحيد بياناً شافياً قاطعاً للمعذرة، قال بعد ذلك: إنه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل عذر للكافر في الإقامة على كفره إلاَّ أن يقسر على الإيمان ويجبر عليه، وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء، إذ أن في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان، ونظير هذا قوله تعالى ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾[2] ويؤكد هذا التأويل قوله سبحانه بعد نفي الإكراه في الدين (قد تبين الرشد من الغي) يعني وهو أعلم قد ظهرت الدلائل ووضحت البيِّنات ولم يبق بعدها إلاَّ طريق القسر ـ والإلجاء والإكراه، وذلك غير جائز لأنه ينافي التكاليف والابتلاء".[3]

وتحقيقاً لذلك أوجبت الشريعة الإسلامية تحقيق المصلحة متى وجد المسلم إليها سبيلاً، شريطة ألاَّ تخالف قصداً من مقاصد الشرع الكلية، ووجوب الأخذ بها في مواطنها بما يكون من شأنه رفع الحرج عن المكلف، وضبط العلاقة مع غير المسلمين في إطار المنهج الإسلامي الراشد، الذي يجد أصوله في قوله تعالى ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٥٦)

(٢) سورة يونس: الآية (٩٩)

(٣) الإمام الرازي، فخر الدين محمد بن عمر.طبعة (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م) "مفاتيح الغيب "الطبعة الأولى: ١٥/٧-١٦.

رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾.[1]

في ضوء ما تقدم جاء النهي عن سب معبودات المشركين منهجاً دائماً، ليس عن ضعف أو عجز عن تحقيق منهج الله في عمارة الأرض بإقامة دينه، وإنما عن حكمة بالغة راشدة، قال تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾[2]، لما في ذلك من المفسدة، التي رتب الفقهاء عليها قاعدة مؤداها: " إذا كانت الطاعة تؤدي إلى مفسدة خرجت عن أن تكون طاعة فيجب النهي عنها، كما ينهى عن المعصية"[3] وأقوال العلماء في هذه المسألة متواترة، كما سيتضح بيانه-إن شاء الله تعالى-. وحتى تتم الفائدة قسمت بحثي هذا إلى تمهيد ومباحث أربعة:

- **مبحث تمهيدي في: التخريج الشرعي لقاعدة سد الذرائع.**
- **المبحث الأول: أصل المسألة موضوع البحث.**
- **المبحث الثاني: الاستشكالات الواردة على الآية ومناقشتها.**
- **المبحث الثالث: علة النهي عن سب معبودات المشركين.**
- **المبحث الرابع: الأحكام والآداب التشريعية المستنبطة من الآية الكريمة.**

تمهيد في التخريج الشرعي لقاعدة سد الذرائع

- **المسألة الأولى:**

وجوب العمل بقاعدة سد الذرائع وحمايتها، متى توافرت شروطها:

وبيانها كما يلي:

الذريعة لغة: الوسيلة[4]

وشرعاً: عرفها العلماء بتعريفات كثيرة، منها:

١- قال القرافي: "ما يكون طريقاً لمحرم أو لمحلل، فالطريق إلى الحرام حرام، والطريق إلى المباح مباح، وما لا يؤدى الواجب إلاَّ به فهو واجب.[5]

٢- قال القرطبي: والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع..[6]

ويشترط للعمل بها عدة شروط منها:

١- أن يؤدي العمل إلى مفسدة.

٢- إذا كان الفعل المشروع ينطوي على مصلحة ومفسدة، فإنه يشترط في تلك المفسدة أن تزيد على هذه المصلحة، أو بالأقل أن تكون مساوية لها عملاً بقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" [7] أما إذا كانت مصلحة الفعل المشروع تزيد على المفسدة، فإن الفعل لا يمنع.[8]

وقد تناول ابن القيم في (إعلام الموقعين) مبحث سد الذرائع، وأفاض القول فيه، وأورد تسعة وتسعين وجهاً للدلالة على سد الذرائع والمنع منها، وقد جعلها أربعة أقسام:

- الأول: ما وضع للإفضاء إلى المفسدة، كشرب المسكر

---

(١) سورة النحل: الآية (١٢٥)

(٢) سورة الأنعام الآية (١٠٨).

(٣) اصطلح بعض أهل التفسير على تسميتها بـ "وجوب ترك الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة " وممن قال بذلك من العلماء الإمام البيضاوي في تفسيره: "وفيه دليل على أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها، فإن ما يؤدي إلى الشر شر." الإمام البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله.طبعة (١٤٠١ هـ/١٩٩٠م.)" تفسير البيضاوى": ٤٤١/٢.

(٤) الفخر الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر.طبعة (١٤١٥ ه/١٩٩٥م.) "مختار الصحاح": ص ٧٢١.

(٥) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس.طبعة (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) "الفروق ": ٣٢/٢ وما بعدها، ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين.طبعة(١٤١٤ه ١٩٩٣م)"قواعد الأحكام في مصالح الأنام ": ٥٣/١.

(٦) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد.طبعة (١٤٢٣ هـ/٢٠٠٣ م) "الجامع لأحكام القرآن": ٥٨/٢.

(٧) انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد.طبعة (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)"الموافقات": ١٩٦/٤.

(٨) انظر: القرافي، "الفروق"٣٣/٢.

المفضي إلى مفسدة السكر، والزنا المفضي- إلى اختلاط الماء وفساد الفراش.

● الثاني: ما وضع للإفضاء إلى مباح، ولكن قصد به التوصل إلى مفسدة، كعقد النكاح المقصود به التحليل، وعقد البيع الذي قصد به التوصل إلى الربا.

● الثالث: ما وضع لمباح لم يقصد به التوصل إلى مفسدة، ولكنه يفضي إليها غالباً، وهي أرجح مما قد يترتب عليه من المصلحة، وذلك مثل سب آلهة المشركين بين ظهرانيهم.

● الرابع: ما وضع لمباح، ولكنه قد يفضي- إلى مفسدة، ومصلحته أرجح من مفسدته، كالنظر إلى المخطوبة والمستأمنة والمشهود عليها.

وفيما قرر ابن القيم -أيضاً- أن كلا القسمين: الأول والرابع لا كلام فيه، فالشريعة قد جاءت بالمنع من الأول، وجواز هذا الأخير إنما النظر في القسمين: الثاني والثالث، هل هما مما جاءت الشريعة بإباحته أو المنع منه؟[1]

والوسيلة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره تارة أو تندب، وموارد الأحكام قسمان: مقاصد، ووسائل وكلما سقط العمل بالمقصد سقط العمل بالوسيلة، فإنها تبع له في الحكم، وقد خولفت هذه القاعدة في الحج في إمرار الموسى على رأس من لا شعر له، مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر فسنحتاج إلى دليل يدل على أنه مقصود في نفسه، وقد تكون وسيلة المحرم غير محرمة، إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به، بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، كما هو عند المالكية، وكدفع مال لرجل حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعها إلاَّ بذلك، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك -رحمه الله-، ولكنه اشترط أن يكون المال كثيراً[2].

فهذه الصور كلها الدفع فيها وسيلة إلى المعصية بأكل المال، ومع ذلك فهو مأمور به لرجحان ما تحصل من المصلحة على هذه المفسدة.

وقد بلغ ببعض الفقهاء في مراعاة سد الذرائع أنه كره فعل بعض المندوبات إذا كان إظهارها والمواظبة عليها وسيلة إلى اعتقاد العامة سنيتها أو وجوبها.

وكان الإمام مالك ﷺ يكره المجيء إلى بيت المقدس خيفة أن يتخذ الناس ذلك سنة، وقال سعيد بن حسان[3]:

"كنت أقرأ على ابن نافع فلما مررت بحديث التوسعة ليلة عاشوراء[4] قال لي: حرق[5] عليه، قلت: ولم ذلك يا أبا محمد؟ قال: خوفاً من أن يتخذ سنة.[6]

قال الشاطبي -تعليقاً على هذه الصور-:

"هذه أمور جائزة أو مندوب إليها، ولكنهم كرهوا فعلها خوفا من البدعة؛ لأن اتخاذها سنة إنما هو بأن يواظب الناس عليها مظهرين لها، وهذا شأن السنة وإذا جرت مجرى السنن صارت من

---

(١) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي.طبعة (١٤١٤هـ/١٩٩٣م.)" إعلام الموقعين عن رب العالمين ": ١١٩/٣.

(٢) انظر: الشاطبي، "الموافقات": ٦٠/٣

(٣) هو: سعيد بن حسان الصائغ، من أهل قرطبة. يكنى أبا عثمان. رحل إلى المشرق سنة سبع وسبعين ومائة. روى عن عبد الله بن نافع الزهري وعبد الله بن عبد الحكم، وأشهب بن عبد العزيز، ومنه استكثر. سمع منه سماعه عن مالك، وكتب رأيه.قال ابن وضاح: رويت عنه مسائل، وهو ثقة. توفي سنة ست وثلاثين.انظر: القاضي عياض، أبو الفضل عياض اليحصبي.(١٤١٨هـ/١٩٩٨م)" ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ": ٢٤٦/١.

(٤) الحديث الوارد في التوسعة على الأهل ليلة عاشوراء رواه الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد الخدري ﷺ- ونصه: "قال: قال رسول الله ﷺ: "من وسع على أهله في يوم عاشوراء وسع الله عليه سنته كلها".انظر: الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، طبعة(١٤١٥هـ)"المعجم الأوسط: "١٢١/٩، رقم: ٩٣٠٢، وقال الطبراني عنه: " لا يروى هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري إلاَّ بهذا الإسناد تفرد به محمد ابن إسماعيل الجعفري." قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن إسماعيل الجعفري.قال أبو حاتم: منكر الحديث." الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، طبعة (١٤١٢هـ/١٩٩٢م) "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": ٢٤٤/٣، رقم: ٥١٣٦، باب التوسعة على العيال يوم عاشوراء.

(٥) التحريق يطلق بمعنى الحك والبرد بالمبرد، والتحويق: التعويج والتدوير، والحوق: الإطار المحيط بالشئ المستدير حوله، والمعنى أي ضع عليه دائرة، المعجم الوسيط ٢٠٧/١.

(٦) الشاطبي، " الاعتصام ": ٣٤٧/١. مرجع سابق.

البدع بلا شك."[1]

مدى صلة هذه المسألة بموضوع البحث:

ترتبط هذه القاعدة ارتباطاً وثيقاً بالآية الكريمة -كما سيتضح عند دراسة ما تضمنته من أحكام تشريعية- حيث ذهب أكثر المفسرين إلى القول بأن قوله تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ هي أصل العمل بقاعدة سد الذرائع، ومن هنا انطلقت فكرة بحث هذه المسألة.

- **المسألة الثانية:**

نهي المسلم عن السب والشتم في عمومه:

نهى الإسلام عن السب في عمومه؛لأن المسلم مأمور شرعاً بسبيل الأدب في معاملة غير المسلمين، حتى وإن كانوا من الأعداء له في الدنيا والدين؛مقتدياً في ذلك بنهج النبي ﷺ في طريقة تعامله مع المشركين.

وحتى تتم الفائدة يجب أولاً بيان المقصود بالسب لغة واصطلاحاً، والنصوص الشرعية التي تحكم هذا الخلق المنبوذ في شريعة رب العالمين.

بيان المقصود بالسب:

السب في اللغة: الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه.قال ابن حجر:

"وقيل مأخوذ من السبه، وهي حلقة الدبر، سمي الفاحش من القول بالفاحش من الجسد، فعلى الأول المراد قطع المسبوب، وعلى الثاني المراد كشف عورته؛ لأن من شأن الساب إبداء عورة المسبوب."[2] ونقل ابن حجر عن إبراهيم الحربي[3] قوله: "السباب أشد من السب، وهو أن يقول الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه"[4].

الحكمة في النهي عن السب:

من الثابت أن درجات الناس تتفاوت في الثبات أمام المثيرات، فمنهم من تستخفه التوافه فيستحمق على عجل، ومنهم من تستفزه الشدائد فيبقى على وقعها الأليم محتفظاً برجاحةِ فكرهِ وسماحةِ خُلقهِ ومع أن للطباع الأصيلة في النفس تأثيراً كبيراً في أنصبة الناس من الحدة والهدوء، والعجلة والأناة والكدر والنقاء، إلاَّ أن هناك ارتباطاً مؤكدًا بين ثقة المرء بنفسه وبين أناته مع غير المسلمين.وتجاوزه عن خطئهم، فالرجل العظيم حقاكلما حلق في آفاق الكمال اتسع صدره.[5] هذا من جانب.

ومن جانب آخر فإن من خصائص النفس الإنسانية أن الغضب قد يشتط بأصحابها إلى حد الجنون، عندما تقتحم عليهم نفوسهم، ويرون أنهم حقروا تحقيرًا لا يعالجه إلا سفك الدم، وهذا مما لا يجيزه الإسلام بحال، بل يأمر أتباعه أن يسلكوا سبيل الحلم والصفح.

وهذا المعنى يفسر لنا حلم نبي الله هود عليه السلام وهو يستمع إلى إجابة قومه بعد ما دعاهم إلى توحيد الله، قال تعالى ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦٦﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ لَيْسَ بِى سَفَاهَةٌ وَلَٰكِنِّى رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦٧﴾﴾[6]

وباستقراء ما في الآية من دلائل يدرك المسلم بوضوح أن شتائم هؤلاء الجهال لم يطش لها حلم نبي الله هود عليه السلام؛ لأن الشُقة بعيدة بين رجل اصطفاه الله رسولاً فهو في النؤابة من الخير والبر، وبين قوم سفهوا أنفسهم وتهاووا على عبادة الأحجار يحسبونها لغبائهم تضر وتنفع! فكيف يضيق المعلم الكبير بهرف هذه القطعان.

ومن خصال الشخص الغضوب أنه كثيرًا ما يذهب به غضبه مذاهب حمقاء، فقد يسب الباب إذا استعصى عليه فتحه، وقد يكسر آلة تضطرب في يده، وقد يلعن دابة جمحت به، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما-، "أن رجلاً نازعت الريح رداءه على عهد النبي ﷺ، فلعنها، فقال النبي ﷺ: لا تلعنها، فإنها مأمورة، وإنه من

---

(١) الشاطبي، " الاعتصام": ٣٤٨/١ المرجع السابق.

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي.طبعة(١٣٧٩هـ)" فتح الباري شرح صحيح البخاري": ٨٦/١.

(٣) إبراهيم الحربي هو: إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله الحربي (أبو إسحاق) محدث، فقيه، أديب، لغوي.أصله من مرو، ومات ببغداد لتسع ليال بقين من ذي الحجة.صنف كتبا كثيرة، منها: غريب الحديث، الأدب، التيمم، المغازي، ومناسك الحج.كحالة، عمر رضا " معجم المؤلفين": ١٢/١.

(٤) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١١٢/١. المرجع السابق.

(٥) ينظر: الغزالي، أحمد السقا.طبعة(١٩٩٩م) "خلق المسلم": ٩٠. بتصرف.

(٦) سورة الأعراف: الآيتان: ٦٦-٦٧

لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه"[1].

وكثير من النصائح التي أسداها الرسول ﷺ للعرب كانت تتجه إلى هذا الهدف، حتى اعتبرت مظاهر الطيش والتعدي انفلاتًا من الإسلام، وانطلاقًا من القيود التي ربط بها الجماعة فلا تميد وتضطرب! فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ"[2].

قال النووي:

"ومعنى الحديث أن سب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق، كما أخبر به النبي ﷺ، وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرا يخرج به من الملة.[3]

ووفد أعرابي على رسول الله ﷺ يريد أن يتعلم الإسلام، ولم تكن له معرفة سابقة بالنبي ﷺ ولا بما يدعو قال الأعرابي -واسمه جابر بن سليم[4] "رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه، لا يقول شيئًا إلاَّ صدروا عنه، قلت: من هذا؟ قالوا: رسول الله ﷺ! قلت عليك السلام يا رسول الله! قال: لا تقل عليك السلام، عليك السلام تحية الميت قل: السلام عليك"!! قال: قلت أنت رسول الله؟ قال: أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك، وإن أصابك عام سنة جدب فدعوته أنبتها لك، وإذا كنت بأرض قفر فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك.. قال: قلت: اعهد إلي. قال: لا تسبن أحدًا فما سببت بعده حرًا ولا عبدًا ولا بعيرًا ولا شاة قال: ولا تحقرن شيئًا من المعروف وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك، إن ذلك من المعروف.. ثم قال: وإن امرؤ شتمك وعيَّرك بما يعلم فيك، فلا تعيره بما تعلم فيه. فإنما وبال ذلك عليه"[5].

وقد حرم الإسلام المهاترات السفيهة وتبادل السباب بين المتخاصمين وكم من معارك تبتذل فيها الأعراض وتعدو فيها الشتائم المحرّمة على الحرمات العزيزة، وليس لهذه الآثام الغليظة من علة إلا تسلط الغضب وضياع الأدب، وأوزار هذه المعارك الوضيعة تعود على الموقد الأول لجمرتها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال "المُسْتَبَّان ما قالا، فعلى البادئ منهما حتى يعتدي المظلوم"[6]

مما تقدم يتضح أن ملاك النجاة من هذه المنازعات الحادة هو تغليب الحلم على الغضب وتغليب العفو على العقاب، لأن أي تهجم على شخص الإنسان أو على من يحب، إذا واتته أسباب الثأر سارع إلى مجازاة السيئة بمثلها، ولا يقر له قرار إلاَّ إذا أدخل من الضيق على غريمه بقدر ما شعر به هو نفسه من ألم.

مدى صلة هذه المسألة بموضوع البحث:

ترتبط هذه المسألة بموضوع البحث من جهة أن سلوك المسلم في التعامل مع عقائد غير المسلمين، تضبطهُ الحكمة الراشدة، التي ورد النص عليها في قوله تعالى ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾[7]

يقول الإمام الطبري في تفسير هذه الآية:

" قوله تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ (ادْعُ) يا محمد من أرسلك إليه ربك بالدعاء إلى طاعته (إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ) يقول: إلى شريعة ربك التي شرعها لخلقه، وهو الإسلام (بِالْحِكْمَةِ) يقول بوحي الله الذي يوحيه إليك وكتابه الذي ينزله عليك ﴿وَالْمَوْعِظَةِ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه من كتاب الأدب، باب في اللعن: ٤٣٠/٤، رقم: ٤٩١٠. وصححه الألباني، ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود: ٤٠٨/١٠، رقم: ٤٩٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر: ٢٧/١، رقم: ٤٨، ومسلم في صحيحه من كتاب الإيمان باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر: ٨١/١، رقم: ١١٦.

(٣) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف.طبعة(١٣٩٢هـ.) "شرح النووي على مسلم": ٥٤/٢.

(٤) هو: أسير بن جابر بن سليم بن حيان بن عمير بن عمرو بن أثار بن الهجيم بن عمرو بن تميم التميمي. سكن البصرة.روى عنه ابن سيرين، وأبو تميمة الهجيمي. ابن حجر، حمد بن علي بن حجر أبو الفضل.طبعة (١٤١٢ هـ) "الإصابة في تمييز الصحابة": ٨٦/١.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه من كتاب اللباس باب ما جاء في سبل الإزار: ٩٨/٤، رقم: ٤٠٨٦، وصححه الألباني.ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين.طبعة(١٤٢٣هـ٢٠٠٢مـ) "صحيح وضعيف سنن أبي داود": ٨٤/٩، رقم: ٢٨٧٧.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه من كتاب البر والصلة، باب الشتم: ٣٥٢/٤، رقم: ١٩٨١. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) سورة النحل: الآية(١٢٥)

ٱلۡحَسَنَةِۖ) يقول: وبالعبر الجميلة التي جعلها الله حجة عليهم في كتابه، وذكّرهم بها في تنزيله، كالتي عدّد عليهم في هذه السورة من حججه، وذكّرهم فيها ما ذكرهم من آلائه ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ يقول: وخاصمهم بالخصومة التي هي أحسن من غيرها أن تصفح عما نالوا به عرضك من الأذى، ولا تعصه في القيام بالواجب عليك من تبليغهم رسالة ربك." [1]

والملاحظ أن هذه الآية الكريمة جاءت بمنزلة البيان لقوله: (ڈ ژ ژ ڑ)[2] فإن المراد بما أوحي إليه من إتباع ملة إبراهيم هو دين الإسلام، ودين الإسلام مبني على قواعد الحنيفية، فلا جرم كان الرسول ﷺبدعوته الناس إلى الإسلام داعيا إلى إتباع ملة إبراهيم.وسيأتي بيان هذه المسألة بشيء من التفصيل في المبحث الأخير من هذا البحث.

المبحث الأول:

سبب نزول الآية وبيان معناها والمقصود بها

اتفق أئمة التفسير على أن أصل هذه المسألة هو قوله تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٠٨﴾[3] ويتضح هذا الأصل بمعرفة سبب النزول، وبيان ما تضمنته الآية من أحكام تشريعية، وذلك كما يلي:

- أولاً: سبب نزول الآية:

روى الإمام الطبري عن علي بن أبي طلحة [4] عن ابن عباس ﷺ أنه لما نزل قوله تعالى ﴿إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾[5] قال المشركون "لئن لم تنته عن سب آلهتنا وشتمها لنهجون إلهك، فنزلت هذه الآية في ذلك".[6]

قال ابن عاشور:

"هو ضعيف؛ لأن علي بن أبي طلحة ضعيف وله منكرات، ولم يلق ابن عباس ومن البعيد أن يكون ذلك المراد من النهي في هذه الآية، لأن ذلك واقع في القرآن فلا يناسب أن ينهى عنه بلفظ ﴿وَلَا تَسُبُّواْ﴾ وكان أن يقال ولا تجهروا بسب الذين يدعون من دون الله مثلا كما قال في الآية الأخرى ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا ١١٠﴾[7][8].

وعن السدي أنه قال: لما حضر أبا طالب الموتُ، قالت قريش: انطلقوا بنا فلندخل على هذا الرجل، فلنأمره أن ينهى عنا ابن أخيه، فإنا نستحي أن نقتله بعد موته، فتقول العرب "كان يمنعه فلما مات قتلوه"! فانطلق أبو سفيان، وأبو جهل، والنضر بن الحارث، وأمية وأبيّ ابنا خلف، وعقبة بن أبي معيط، وعمرو بن العاص، والأسود ابن البختري، وبعثوا رجلاً منهم يقال له "المطلب"، قالوا: استأذن على أبي طالب! فأتى أبا طالب فقال: هؤلاء مشيخة قومك يريدون الدخولَ عليك! فأذن لهم، فدخلوا عليه فقالوا: يا أبا طالب، أنت كبيرنا وسيدنا، وإنّ محمدًا قد آذانا وآذى آلهتنا، فنحبّ أن تدعوه فتنهاهُ عن ذكر آلهتنا، ولندَعْه وإلهه! فدعاه، فجاء نبي الله ﷺ، فقال له أبو طالب: هؤلاء قومك وبنو عمك! قال رسول الله ﷺ: ما تريدون؟ قالوا: نريد أن تدعنا وآلهتنا، وندعك وإلهك! قال له أبو طالب: قد أنصفك قومك، فاقبل منهم! فقال النبي ﷺ: "أرأيتم إن أعطيتكم هذا، هل أنتم معطيَّ كلمة إن تكلمتم بها ملكتم العرب، ودانت لكم بها العجم، وأدّت لكم الخراج؟ قال أبو جهل: نعم وأبيك، لنعطينكها وعشرَ أمثالها، فما هي؟ قال: قولوا: "لا إله إلا الله"! فأبوا واشمأزُّوا. قال أبو طالب: يا ابن أخي، قل غيرها، فإن قومك قد فزعوا منها! قال: يا عم، ما أنا بالذي أقول غيرها حتى

---

(١) الإمام الطبري، محمد بن جرير بن يزيد.طبعة(١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)"جامع البيان في تأويل القرآن ": ٣٢١/١٧.

(٢) سورة النحل: الآية(١٢٢)

(٣) ابن عاشور، محمد الشيخ الطاهرين محمد بن محمد.طبعة (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)"التحرير والتنوير": ٢٧٥/٢١.

(٤) علي بن أبي طلحة واسمه سالم بن المخارق الهاشمي يكني أبا الحسن.أصله من الجزيرة وانتقل إلى حمص.روى عن ابن عباس ولم يسمع منه، والقاسم بن محمد ابن أبي بكر وغيرهم.وقال النسائي: ليس به بأس. وقال يعقوب ابن سفيان ضعيف الحديث منكر ليس محمود المذهب. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: روى عن ابن عباس ولم يره. =

= ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل. طبعة (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)"تهذيب التهذيب": ٢٩٨/٧.

(٥) سورة الأنبياء، الآية: (٩٨)

(٦) الإمام الطبري، "جامع البيان في تأويل آي القران"الإمام الرازي": ٣٤/١٢.

(٧) سورة الإسراء، الآية: (١١٠)

(٨) الطاهر بن عاشور"التحرير والتنوير ": ٢٦٢/٦.

يأتوني بالشمس فيضعوها في يديّ، ولو أتوني بالشمس فوضعوها في يديّ ما قلت غيرها! إرادةَ أن يُؤيسهم، فغضبوا وقالوا: لتكفّنّ عن شتمك آلهتنا، أو لنشتمنك ولنشتمن من يأمرك. فذلك قوله تعالى: " فيسبوا الله عدوًا بغير علم". [1]

والقصة دالة على أن أبا طالب لم يقبل هذا العرض من المشركين، ولعل ذلك مردهُ إلى قوة وبأس أبي طالب في مواجهة رؤساء قريش، وهذا معتبر في مواجهة القوى بعضها البعض، بعيداً عن دلالة الآية موضوع البحث؛إذ أن أبا طالب غير مخاطب بحكم هذه الآية؛ لكونه على الشرك.

وعن قتادة قوله تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾، كان المسلمون يسبون أوثان الكفار، فيردّون ذلك عليهم، فنهاهم الله أن يستسِبُّوا لربهم، فإنهم قومٌ جهلة لا علم لهم بالله" [2]

وأصح ما ورد في تفسير هذه الآية ما رواه الإمام الطبري عن قتادة قال "كان المسلمون يسبون أوثان الكفار فيردون ذلك عليهم، فنهاهم الله أن يستسبوا لربهم" [3] قال ابن عاشور:

"وهذا أصح ما روي في سبب نزول هذه الآية وأوفقه بنظم الآية" [4]

- ثانياً: شرح مفردات الآية:

١- قال أبو حيان الأندلسي- في قوله تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ السب هو: كلام يدل على تحقير أحد أو نسبته إلى نقيصة أو معرة، بالباطل أو بالحق، وهو مرادف الشتم." [5]

وليس من السب النسبة إلى خطأ في الرأي أو العمل، ولا النسبة إلى ضلال في الدين إن كان صدر من مخالف في الدين.

قال ابن عاشور:

"وليس من السب إبطال ما يخالف الإسلام من عقائدهم في مقام المجادلة، ولكن السب أن نباشرهم في غير مقام المناظرة بذلك، ونظير هذا ما قاله علماؤنا فيما يصدر من أهل الذمة من سب الله تعالى أو سب النبي ﷺ بأنهم إن صدر منهم ما هو من أصول كفرهم فلا يعد سبًا وإن تجاوزوا ذلك عد سباً، ويعبر عنها الفقهاء بقولهم ما به كفر وغير ما به كفر." [6]

٢- قوله تعالى ﴿فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ﴾ جواب النهي فنهى سبحانه المؤمنين أن يسبوا أوثانهم، لأنه علم إذا سبوها نفر الكفار وازدادوا كفرا [7] وقيل: إنهم يقدمون على سب الله إذا سبت آلهتهم وإن كانوا معترفين بالله تعالى، لكن يحملهم على ذلك انتصارهم لآلهتهم وشدة غيظهم لأجلها فيخرجون عن الاعتدال إلى ما ينافي العقل، كما يقع من بعض المسلمين إذا اشتد غضبه وانحرف، فإنه قد يلفظ بما يؤدّي إلى الكفر -نعوذ بالله من ذلك[8].

٣- قوله تعالى ﴿عَدۡوَۢا﴾ أي جهلاً واعتداءً قال الإمام القرطبي في تفسيره:

"وروي عن أهل مكة أنهم قرءوا" عَدْواً" بضم العين والدال وتشديد الواو، وهي قراءة الحسن وأبي رجاء وقتادة، وهي راجعة إلى القراءة الأولى، وهما جميعا بمعنى الظلم وقرا أهل مكة أيضا" عدوا" بفتح العين وضم الدال بمعنى عدو وهو واحد يؤدي عن جمع، كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمۡ عَدُوّٞ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٧٧﴾[9] وقال تعالى ﴿هُمُ ٱلۡعَدُوُّ﴾[10] وهو منصوب على المصدر أو على المفعول من أجله"[11]

وقال الإمام الطبري:

"ويجعل نصب"العدوّ" حينئذ على الحال من

---

(١) الإمام الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن ": ٣٤/١٢.

(٢) الإمام الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن ": ٣٤/١٢. وقوله: " استسب له "، عرضه للسب وجره إليه. ينظر: ابن منظور: لسان العرب"٤٤٥/١.

(٣) الإمام الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن ": ٣٤/١٢.

(٤) الطاهر بن عاشور، " التحرير والتنوير": ٢٦٢/٦.

(٥) أبو حيان الأندلسي، " البحر المحيط": ٦١١/٤.

(٦) ابن عاشور، " التحرير والتنوير": ٢٦٣/٦.

(٧) القرطبي، " الجامع لأحكام القرآن": ٦١/٧.

(٨) أبو حيان الأندلسي، " البحر المحيط": ٦١١/٤.

(٩) سورة الشعراء، الآية: (٧٧).

(١٠) سورة المنافقون، الآية: (٤).

(١١) القرطبي، " الجامع لأحكام القرآن": ٦١/٧.

ذكر "المشركين" في قوله: ﴿فَيَسُبُّواْ﴾، فيكون تأويل الكلام: ولا تسبوا أيها المؤمنون الذين يدعو المشركون من دون الله، فيسب المشركون الله، أعداءَ الله، بغير علم. وإذا كان التأويل هكذا، كان "العدوّ"، من صفة "المشركين" ونعتهم، كأنه قيل: فيسب المشركون أعداء الله، بغير علم ولكن "العدوّ" لما خرج مخرج النكرة وهو نعت للمعرفة، نصب على الحال "[1].

قال ابن عاشور:

"ووصف سبهم بأنه (عدو) تعريض بأن سب المسلمين أصنام المشركين ليس من الاعتداء، وجعل ذلك السب عدوا سواء كان مرادا به الله أم كان مراداً به من يأمر النبي ﷺ بما جاء به؛ لأن الذي أمر النبي ﷺ بما جاء به هو في نفس الأمر الله تعالى فصادفوا الاعتداء على جلاله" [2].

٤- قوله تعالى ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ فمعناه " أي كما زيّنا لهؤلاء أعمالهم كذلك زينا لكل أمة عملهم. قال ابن عباس زيّنا لأهل الطاعة الطاعة، ولأهل الكفر الكفر، وهو كقوله ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾. وفي هذا رد على القدرية"[3]

وفسره الإمام الطبري بقوله:

" يقول تعالى ذكره كما زيّنا لهؤلاء العادلين بربهم الأوثانَ والأصنام، عبادةَ الأوثان وطاعةَ الشيطان بخذلاننا إيّاهم عن طاعة الرحمن، كذلك زيّنا لكل جماعةٍ اجتمعت على عملٍ من الأعمال من طاعة الله ومعصيته، عملَهم الذي هم عليه مجتمعون"[4].

وفسره الرازي بقوله:

" فالمقصود منه أن أمرهم مفوض إلى الله تعالى، وأن الله تعالى عالم بأحوالهم مطلع على ضمائرهم ورجوعهم يوم القيامة إلى الله فيجازي كل أحد بمقتضى عمله إن خيراً فخير وإن شراً فشر"[5]

- ثالثاً: المخاطب بهذه الآية:

قال ابن عاشور:

"المخاطب بهذا النهي المسلمون، لا الرسول ﷺ؛ لأن الرسول لم يكن فحاشًا ولا سبابًا؛ لأن خلقه العظيم حائل بينه وبين ذلك، ولأنه يدعوهم بما ينزل عليه من القرآن فإذا شاء الله تركه من وحيه الذي ينزله، وإنما كان المسلمون لغيرتهم على الإسلام ربما تجاوزوا الحد ففرطت منهم فرطات سبوا فيها أصنام المشركين" [6].

قال أبو حيان الأندلسي في تفسيره:

"ولما أمر تعالى بإتباع ما أوحي إليه وبمودعة المشركين عدل عن خطابه إلى خطاب المؤمنين، فنهوا عن سب أصنام المشركين ولم يواجه هو ﷺ بالخطاب وإن كان هو الذي سبت الأصنام على لسانه وأصحابه تابعون له في ذلك؛ لما في مواجهته وحده بالنهي من خلاف ما كان عليه ﷺ من الأخلاق الكريمة، إذ لم يكن ﷺ فحّاشاً ولا صخّاباً ولا سبّاباً؛ فلذلك جاء الخطاب للمؤمنين فقيل وَلا تَسُبُّوا ولم يكن التركيب ولا تسب كما جاء" [7].

ومن الواضح أن المشكلة التي تعرضها الآية هي الجهر بسب آلهة المشركين، وليس السب في حد ذاته، فقد ورد سبهم في كثير من الآيات، وامتنع النبي ﷺ عن إجابة عمه لطلبه؛ومرد ذلك ما في النهي عن سب معبودات المشركين جهراً من وجوه العمل بالسياسة الشرعية، على نحو ما سيأتي في بيانه في المبحث الثالث.

- رابعاً: حقيقة التزيين المعتبر شرعاً:

قال الفخر الرازي:

" فقوله تعالى ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ بعد قوله ﴿فَيَسُبُّواْ اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ مشعر بأن إقدامهم على ذلك المنكر إنما كان بتزيين الله تعالى، فأما أن يحمل ذلك على أنه تعالى زيّن الأعمال الصالحة في قلوب الأمم فهذا كلام منقطع عما قبله.وأيضاً فقوله تعالى ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ يتناول الأمم الكافرة والمؤمنة فتخصيص هذا الكلام بالأمة المؤمنة ترك لظاهر العموم"[8].

وقال الزمخشري:

---

(١) الإمام الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن ": ٣٦/١٢.

(٢) ابن عاشور، " التحرير والتنوير": ٢٦٥/٦.

(٣) القرطبي، " الجامع لأحكام القرآن": ٦١/٧.

(٤) الإمام الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن ": ٣٧/١٢.

(٥) الرازي، " مفاتيح الغيب ": ١١٧/١٣.

(٦) الطاهر بن عاشور، " التحرير والتنوير ": ٢٦٢/٦.

(٧) أبو حيان الأندلسي، " البحر المحيط": ٦١١/٤.

(٨) الفخر الرازي، " مفاتيح الغيب ": ١١٦/١٣.

"زينا لكل أمّة من أمم الكفار سوء عملهم، أو خلياناهم وشأنهم، ولم نكفهم حتى حسن عندهم سوء عملهم: أو أمهلنا الشيطان حتى زين لهم أو زيناه في زعمهم"[1].

وقال أبو حيان الأندلسي:

"وتزيينه هو ما يخلقه ويخترعه في النفوس من المحبة للخير أو الشر والإتباع لطرقه، وتزيين الشيطان هو ما يقذفه في النفوس من الوسوسة وخطرات السوء "[2].

وأظهر الوجوه في بيان التزيين ما قاله ابن عاشور:

"وحقيقة تزيين الله لهم ذلك أنه خلقهم بعقول يحسن لديها مثل ذلك الفعل، على نحو ما تقدم في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُواْ[3]﴾ ذلك هو القانون في نظائره.

والتزيين تفعيل من الزين، وهو الحسن، أو من الزينة، وهي ما يتحسن به الشيء.فالتزيين جعل الشيء ذا زينة أو إظهاره زينا أو نسبته إلى الزين، وهو هنا بمعنى إظهاره في صورة الزين وإن لم يكن كذلك، فالتفعيل فيه للنسبة مثل التفسيق، وفي قوله تعالى ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ﴾[4] بمعنى جعله زينا، فالتفعيل للجعل لأنه حسن في ذاته"[5]

٥- قوله تعالى ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ قال الإمام الطبري:

" الإنباء هو: الإعلام، وهو توقيفهم على سوء أعمالهم.وقد استعمل هنا في لازم معناه، وهو التوبيخ والعقاب، لأن العقاب هو العاقبة المقصودة من إعلام المجرم بجرمه.والفاء للتفريع عن المرجع مؤذنة بسرعة العقاب إثر الرجوع إليه"[6]

والآية في مجملها معناها: ثم مرجعهم بعد ذلك ومصيرهم إلى ربهم، فينبئهم بما كانوا يعملون" يقول: فيُوقفهم ويخبرهم بأعمالهم التي كانوا يعملون بها في الدنيا، ثم يجازيهم بها، إن كان خيرًا فخيرًا، وإن كان شرًّا فشرًّا، أو يعفو بفضله، ما لم يكن شركًا أو كفرًا".

أما التعقيب بـ (ثم) ففسره ابن عاشور بقوله:

"ولما في قوله ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ من التعريض بالوعيد بعذاب الأمم عقب الكلام بـ {ثم} المفيدة الترتيب الرتبي في قوله ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ لأن ما تضمنته الجملة المعطوفة بـ {ثم} أعظم مما تضمنته المعطوف عليها، لأن الوعيد الذي عطفت جملته بـ {ثم} أشد وأنكى فإن عذاب الدنيا زائل غير مؤبد والمعنى وأعظم من ذلك أنهم إلى الله مرجعهم فيحاسبهم والعدول عن اسم الجلالة إلى لفظ {ربهم} لقصد تهويل الوعيد وتعليل استحقاقه بأنهم يرجعون إلى مالكهم الذي خلقهم فكفروا نعمه وأشركوا به فكانوا كالعبيد الآبقين يطوفون ما يطوفون ثم يقعون في يد مالكهم" [7]

المبحث الثاني:

الاستشكالات الواردة على الآية القرآنية

أورد الفخر الرازي في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية " إشكاليات ثلاث، وتولى هو الرد عليها، أما الإشكاليات الثلاث فهي:

الأول: لقائل أن يقول: إن شتم الأصنام من أصول الطاعات، فكيف يحسن من الله تعالى أن ينهى عنها.؟

الثاني: أن الناس اتفقوا على أن سورة الأنعام نزلت دفعة واحدة، فكيف يصح أن يقال: إن سبب نزول هذه الآية كذا.؟

الثالث: أن الكفار كانوا مقرين بالله تعالى، وكانوا يقولون: عبدنا الأصنام لتكون شفعاء لنا عند الله، فكيف يعقل إقدام الكفار على شتم الله تعالى"أهـ.[8]

وأجاب الرازي عن الإشكال الأول بقوله:

"أن هذا الشتم وإن كان طاعة إلاّ أنه إذا وقع على وجه يستلزم وجود منكر عظيم وجب الاحتراز منه، والأمر هنا كذلك؛ لأن هذا الشتم كان يستلزم إقدامهم على شتم الله وشتم رسوله وعلى فتح باب السفاهة وعلى تنفيرهم عن قبول الدين وإدخال الغيظ

---

(١) الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر.طبعة(١٤٠٧هـ)" الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل ": ٥٦/٢.

(٢) أبو حيان الأندلسي، " البحر المحيط": ٦١٢/٤.

(٣) سورة الأنعام، الآية (٥٨).

(٤) سورة الحجرات: ٧

(٥) ابن عاشور،"التحرير والتنوير ": ٢٦٦/٦.

(٦) الإمام الطبري، "جامع البيان": ٣٧/١٢.

(٧) ابن عاشور،"التحرير والتنوير ": ٢٦٦/٦.

(٨) الفخر الرازي، " مفاتيح الغيب": ١١٤/١٣.

والغضب في قلوبهم، فلكونه مستلزماً لهذه المنكرات وقع النهي عنه".

وأجاب عن الإشكال الثاني بقوله:

"بأن سبب النزول ليس يلزم أن يكون مقارَنا للنزول فإن السبب قد يتقدم زمانه ثم يشار إليه في الآية النازلة، فتكون الآية جوابًا عن أقوالهم وقد أجاب الفخر بمثل هذا عند قوله تعالى

﴿ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ﴾[1]

وأجاب عن الإشكال الثالث بقوله:

"بأن المشركين قالوا: لئن لم تنته عن سب آلهتنا لنهجون إلهك، ومعناه أنهم ينكرون أن الله هو إلهه ولذلك أنكروا الرحمن ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴿٦٠﴾ ﴾[2] فهم ينكرون أن الله أمره بذم آلهتهم لأنهم يزعمون أن آلهتهم مقربون عند الله، وإنما يزعمون أن شيطانا يأمر النبي ﷺ بسب الأصنام، ألاَّ ترى إلى قول امرأة منهم لما فتر الوحي في ابتداء البعثة: ما أرى شيطانه إلاَّ ودعه، وكان ذلك سبب نزول سورة الضحى"[3].

قال ابن عاشور:

"الوجه في تفسير الآية أنه ليس المراد بالسب المنهي عنه فيها ما جاء في القرآن من إثبات نقائص آلهتهم مما يدل على انتفاء إلهيتها، كقوله تعالى ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾[4] وأما ما عداه عداه من نحو قوله تعالى ﴿ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ ﴾[5] فليس من الشتم ولا من السب؛ لأن ذلك من طريق الاحتجاج وليس تصديًّا للشتم، فالمراد في الآية ما يصدر من بعض المسلمين من كلمات الذم والتعبير لآلهة المشركين، كما روي في "السيرة" أن عروة ابن مسعود الثقفي[6] جاء رسولاً من أهل مكة إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية، فكان من جملة ما قاله: "وأيم الله لكأني بهؤلاء" يعني المسلمين "قد انكشفوا عنك"، وكان أبو بكر الصديق ﷺ حاضراً، فقال له أبو بكر ﷺ: "امصص بظر اللات[7] أنحن ننكشف عنه؟ قال من هذا يا محمد؟ قال: هذا ابن أبي قحافة.. "إلى آخر الخبر".[8]

اعتراض وجوابه:

قال الرازي في تفسيره:

"لما نزل قوله تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ سكت الرسول ﷺ عن عيب آلهتهم، فنزلت الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾[9] وقال: بَلَغَ "يعني معايب آلهتهم ولا تخفها عنهم والله يعصمك منهم"[10].

قال الإمام الطبري في تفسيره:

"هذا أمر من الله تعالى ذكره نبيَّه محمدًا ﷺ بإبلاغ هؤلاء

---

(١) سورة الأنعام، الآية: (١١١)

(٢) سورة الفرقان، الآية: (٦٠)

(٣) الفخر الرازي، " مفاتيح الغيب": ١١٤/١٣.

(٤) سورة الأعراف، الآية: (١٧٩).

(٥) سورة الأعراف، الآية: (١٩٥)

(٦) عروة بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف.. هو ممن أرسلته قريش إلى النبي ﷺ -يوم الحديبية، فعاد إلى قريش وقال =

= لهم: قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها. وكان عروة يشبه بالمسيح -ﷺ- في صورته.ابن الأثير، " أسد الغابة ": ٢٦٨/٢.

(٧) البَظْر هو: ما بين الإسْكَتيْن من المرأة. ابن منظور، " لسان العرب": ٧٠/٤. وقال الفيروز آبادي: " وهو يُمصُّهُ ويُبَظِّرُهُ أي: قال له: امْصُصْ بَظْرَ فلانة.. ينظر: الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب" القاموس المحيط": ٤٤٩/١، باب الراء، فصل الباء.واللاتُ: طاغية ثقيف الذي كانوا يعبدون وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن بلفظ الأم..الإمام الطبري، "جامع البيان في تأويل آي القرآن"٢٤٤/٢٣. البغوي"معالم التنزيل ": ٣١٥/٧

(٨) الخبر رواه أكثر من واحد من أئمة التفسير، ومنهم: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر.طبعة(١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.)"البداية والنهاية": ١٩٠/٤. الإمام الطبري، "جامع البيان في تأويل آي القرآن"٢٤٤/٢٣.البغوي"معالم التنزيل": ٣١٥/٧.ولم أقف على تخريجه من كتب الحديث.

(٩) سورة المائدة (٦٧)

(١٠) الفخر الرازي، " مفاتيح الغيب ": ٤٢/١٢.

اليهود والنصارى من أهل الكتابين الذين قصَّ تعالى ذكره قَصَصهم في هذه السورة، وذكر فيها معايبهم، وخُبْثَ أديانهم، واجتراءهم على ربهم، وتوثُّبهم على أنبيائهم، وتبديلَهم كتابه، وتحريفَهم إياه، ورداءةَ مطاعِمهم ومآكلهم، وسائرِ المشركين غيرِهم، ما أنزل عليه فيهم من معايبهم، والإزراء عليهم، والتقصير بهم، والتهجين لهم، وما أمرهم به ونهاهم عنه، وأن لا يُشْعر نفسَه حذرًا منهم أن يُصيبوه في نفسه بمكروهٍ ما قام فيهم بأمر الله، ولا جَزعًا من كثرة عددهم وقلّة عدد من معه، وأن لا يتّقي أحدًا في ذات الله، فإن الله تعالى ذكره كافيه كلَّ أحد من خلقه، ودافعٌ عنه مكروهَ كل من يبغي مكروهه" [١].

ويفهم من ذلك أن العودة إلى سبب معبودات المشركين شيٌ وارد بعد هذا الأمر، وليس هذا صحيحاً، يؤيده ما وقع من خلاف بين العلماء حول سبب نزول هذه الآية، وسبب الخلاف أن هذه السورة من آخر السور نزولاً، وقد أدى رسول الله ﷺ الرسالة وأكمل الدين فليس في الحال ما يقتضي أن يؤمر بتبليغ، فنحن إذن بين احتمالين:

أحدهما: أن تكون هذه الآية نزلت بسبب خاص اقتضى إعادة تثبيت الرسول ﷺ على تبليغ شيء مما يثقل عليه تبليغه.

وثانيهما: أن تكون هذه الآية نزلت من قبل نزول هذه السورة، وهو الذي تواطأت عليه أخبار في سبب نزولها.

قال ابن عاشور:

"فأما هذا الاحتمال الثاني فلا ينبغي اعتباره؛ لاقتضائه أن تكون هذه الآية بقيت سنين غير ملحقة بسورة.ولا جائز أن تكون مقروءة بمفردها، وبذلك تندحض جميع الأخبار الواردة في أسباب النزول التي تذكر حوادث كلها حصلت في أزمان قبل زمن نزول هذه السورة.وقد ذكر الفخر الإمام الرازي عشرة أقوال في ذلك، وذكر الإمام الطبري خبرين آخرين، فصارت اثني عشر قولا" [٢].

قال الرازي بعد أن ذكر الأقوال العشرة:

"إن هذه الروايات وإن كثرت، فإن الأولى حمل الآية على أن الله آمنه مكر اليهود والنصارى، لأن ما قبلها وما بعدها كان كلامًا مع اليهود والنصارى فامتنع إلقاء هذه الآية الواحدة في البين فتكون أجنبية عما قبلها وما بعدها"اهـ [٣].

وعلى هذا لا يصح القول بالعودة إلى سبب معبودات المشركين بعد نزول هذه الآية، متى وجدت أسبابها؛مراعاة لفقه الواقع، شريطة ألا يكون مبعث ذلك الركون والخضوع إليهم، والقعود عن نصرة الحق، وقد وجدت أسبابه، والله أعلم.

مناقشة الإمام الرازي قول من قال :بوجوب لعن المشركين وذمهم:

ناقش الرازي في تفسيره من فسر قوله تعالى ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[٤] بأن " القول الحسن إنما يجب مع المؤمنين، أما مع الكفار والفساق فلا "، مستدلين لمذهبهم بأمرين:

الأول: أنه يجب لعنهم وذمهم ومحاربتهم فكيف يمكن أن يكون القول معهم حسناً؟

والثاني: قوله تعالى ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾[٥] فأباح الجهر بالسوء لمن ظلم.

قال الرازي: " ثم إن القائلين بهذا القول منهم من زعم أن هذا الأمر صار منسوخاً بآية القتال، ومنهم من قال إنه دخله التخصيص، وعلى هذا التقدير يحصل ههنا احتمالان:

أحدهما: أن يكون التخصيص واقعاً بحسب المخاطب، وهو أن يكون المراد: وقولوا للمؤمنين حسناً.

والثاني: أن يقع بحسب المخاطب، وهو أن يكون المراد: وقولوا للناس حسناً في الدعاء إلى الله تعالى وفي الأمر المعروف، فعلى الوجه الأول يتطرق التخصيص إلى المخاطب دون الخطاب، وعلى الثاني يتطرق إلى الخطاب دون المخاطب" [٦]

ثم ناقش الرازي أدلتهم بقوله:

" أما الذي تمسكوا به أولاً من أنه يجب لعنهم وذمهم، فلا يمكنهم القول الحسن معهم ".

ثم بيَّن وجه هذا الرد بقوله:

" لا نسلم أنه يجب لعنهم وسبهم، والدليل عليه قوله تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ سلمنا أنه يجب لعنهم، لكن لا نسلم أن اللعن ليس قولاً حسناً، بيانه أن القول الحسن ليس عبارة عن القول الذي يشتهونه ويحبونه، بل القول الحسن هو الذي يحصل انتفاعهم به، ونحن إذا لعناهم وذممناهم ليرتدعوا

---

(١) الإمام الطبري، "جامع البيان": ٤٦٧/١٠.

(٢) ابن عاشور، "التحرير والتنوير": ١٥١/٥.

(٣) الفخر الرازي، " مفاتيح الغيب": ٤٢/١٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: (٨٣)

(٥) سورة النساء: الآية (١٤٨)

(٦) الفخر لرازي، " مفاتيح الغيب": ١٥٣/٣.

به عن الفعل القبيح كان ذلك المعنى نافعاً في حقهم، فكان ذلك اللعن قولاً حسناً ونافعاً. كما أن تغليظ الوالد في القول قد يكون حسناً ونافعاً من حيث إنه يرتدع به عن الفعل القبيح، سلمنا أن لعنهم ليس قولاً حسناً ولكن لا نسلم أن وجوبه ينافي وجوب القول الحسن، بيانه: أنه لا منافاة بين كون الشخص مستحقاً للتعظيم بسبب إحسانه إلينا ومستحقاً للتحقير بسبب كفره، وإذا كان كذلك فلم لا يجوز أن يكون وجوب القول الحسن معهم"[1].

قال الرازي في تفسيره:

"وزعم أبو جعفر محمد بن علي الباقر -رحمه الله- أن هذا العموم باق على ظاهره، وأنه لا حاجة إلى التخصيص وهذا هو الأقوى، والدليل عليه أن موسى وهرون -عليهما السلام- مع جلال منصبهما أمرا بالرفق واللين مع فرعون وكذلك محمد ﷺ مأمور بالرفق وترك الغلظة و، كذلك قوله تعالى ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ ﴾[2] وقال تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾[3] وقوله تعالى ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ٧٢﴾[4] وقوله تعالى ﴿وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾[5][6]

أما قوله تعالى ﴿فَلَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ٨٩﴾[7] فالمراد الإبعاد من خيرات الآخرة؛ لأن المبعد من خيرات الدنيا لا يكون ملعوناً، فإن قيل: أليس أنه تعالى ذكر في الآية المتقدمة ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾ وقال ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ قلنا: العام قد يتطرق إليه التخصيص"[8].

(١) الفخر الرازي، " مفاتيح الغيب": ١٥٣/٣.

(٢) النحل: الآية (١٢٥)

(٣) الأنعام: الآية (١٠٨)

(٤) الفرقان: الآية (٧٢)

(٥) الأعراف: الآية(١٩٩)

(٦) الفخر الرازي، " مفاتيح الغيب": ٧٨/١٥.

(٧) البقرة: من الآية(٨٩)

(٨) الفخر الرازي، " مفاتيح الغيب": ١٦٥/٣.

المبحث الثالث:

علة النهي عن سب معبودات المشركين

من مقتضى- سنة الله تعالى في خلق البشر- أن يكونوا متفاوتي الاستعداد، مختلفي الفهم والاجتهاد، أن لا يتفقوا على دين، قال الشيخ محمد رشيد رضا:

"ومن مقتضى هدايته في بعثة الرسل أن يكونوا مبلغين لا مسيطرين وهادين لا جبارين، فعليهم أن لا يضيقوا ذرعا بحرية الناس في اعتقادهم، فإن خالقهم هو الذي منحهم هذه الحرية ولم يجبرهم على الإيمان إجبارًا وفي سبيل ذلك نهى الله تعالى عن سب آلهتهم التي يدعونها من دون الله لجلب النفع لهم أو دفع الضر- عنهم بوساطتها وشفاعتها عند الله لهم، فيترتب على ذلك سبهم لله سبحانه وتعالى؛ لأنهم وهم مؤمنون بالله لا يتعمدون سبه ابتداءً عن روية وعلم، بل يسبونه بوصف لا يؤمنون به، كسبهم لمن أمر النبي ﷺ بتحقير آلهتهم، أو لمن يقول إنها لا تشفع ولا تنفع، أو يقولون قولاً يستلزم سبه بحيث يفهم ذلك منهم وإن لم يعلم ذلك قائله.

وقد بيَّن أهل العلم منشأ هذا الاعتقاد، وجعلوه في أمرين:

١- حب الذات.

٢- الجهل الحامل على المعاقبة على الجريمة بارتكابها عينها، يهين والده المعظم عنده ومعبوده الذي هو أعظم منه احتماء لنفسه وعصبية لها [9] هذا من جانب.

يضاف إلى ما تقدم " أن السّب لا تترتب عليه مصلحة دينية؛ لأن المقصود من الدعوة هو الاستدلال على إبطال الشرك وإظهار استحالة أن تكون الأصنام شركاء لله تعالى، فذلك هو الذي يتميز به الحق عن الباطل، وينهض به المحق ولا يستطيعه المبطل، فأما السب فإنه مقدور للمحق وللمبطل فيظهر بمظهر التساوي بينهما.وربما استطاع المبطل بوقاحته وفحشه ما لا يستطيعه المحق، فيلوح للناس أنه تغلب على المحق.على أن سب آلهتهم لما كان يحمي غيظهم ويزيد تصلبهم قد عاد منافيا لمراد الله من الدعوة، فقد قال لرسوله ﷺ ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ وقال لموسى وهارون -عليهما السلام- ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ٤٤﴾ فصار السب عائقا عن المقصود من البعثة، فمحض هذا السب للمفسدة ولم يكن مشوبا بمصلحة.وليس هذا مثل تغيير المنكر إذا خيف إفضاؤه إلى مفسدة لأن تغيير المنكر مصلحة بالذات وإفضاؤه إلى المفسدة بالعرض.وذلك مجال تتردد فيه أنظار العلماء المجتهدين بحسب الموازنة بين المصالح والمفاسد قوةً وضعفاً وتحققاً

(٩) رضا، الشيخ محمد رشيد.(١٩٩٠ م)"تفسير المنار" الطبعة الأولى: ٥٥٦/٧.

واحتمالاً،وكذلك القول في تعارض المصالح والمفاسد كلها" [١].

وبهذه المعاني تواترت نقول علماء التفسير، ومنهم:

١. الزمخشري في تفسيره قال:

"إن قلت: سب الآلهة حق وطاعة، فكيف صحّ النهى عنه، وإنما يصح النهى عن المعاصي؟

قلت: ربّ طاعة علم أنها تكون مفسدة فتخرج عن أن تكون طاعة، فيجب النهى عنها لأنها معصية، لا لأنها طاعة كالنهى عن المنكر هو من أجلّ الطاعات، فإذا علم أنه يؤدّى إلى زيادة الشر انقلب معصية، ووجب النهى عن ذلك النهى. كما يجب النهى عن المنكر."

"فإن قلت: فقد روى عن الحسن البصري وابن سيرين أنهما حضرا جنازة فرأى محمد نساءً فرجع، فقال الحسن: لو تركنا الطاعة لأجل المعصية لأسرع ذلك في ديننا. قلت: ليس هذا ممن نحن بصدده، لأنّ حضور الرجال الجنازة طاعة وليس بسبب لحضور النساء فإنهن يحضرنها حضر الرجال أو لم يحضروا، بخلاف سب الآلهة. وإنما خيل إلى محمد أنه مثله حتى نبه عليه الحسن." [٢]

٢. قال البيضاوي في تفسيره:

" فيه دليل على أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها، فإن ما يؤدي إلى الشر شر " [٣].

٣. قال الطبرسي في تفسيره:

" والمعنى: نهى الله المؤمنين أن يسبوا الأصنام، لما في ذلك من المفسدة، فقال "ولا تسبوا" أي لا تخرجوا من دعوة الكفار ومحاجتهم إلى أن تسبوا ما يعبدون من دون الله، فإن ذلك ليس من الحجاج في شيء "فيسبوا الله عدواً" أي ظلماً بغير علم، وأنتم اليوم غير قادرين على معاقبتهم بما يستحقون؛ لأن الدار دارهم، ولم يؤذن لكم في القتال، وإنما قال "من دون الله"؛ لأن المعنى يدعونه إلهاً.

وفي هذا دلالة على أنه لا ينبغي لأحد أن يفعل أو يقول ما يؤدي إلى معصية وغيره" [٤].

٤. قال ابن العربي أحكام القرآن:

"منع الله تعالى في كتابه أحداً أن يفعل فعلاً جائزاً يؤدي إلى محظور، ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع، وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤول، أو يمكن أن يتوصل به محظور" [٥].

مد ى شمول هذا الحكم للمسلمين أنفسهم:

ويلاحظ أن حكم هذه الآية ليس وارداً في حق غير المسلمين فحسب، بل هو وارد في شأن المسلمين أنفسهم، من ازدراء بعضهم بعض، وبخاصة في إطار ما يعرف الطائفية أو الحزبية؛ولذلك عدى صاحب تفسير المنار(الشيخ محمد رشيد رضا) حكم هذه الآية لتلك الفرق أو الطوائف الخارجة على مذهب أهل السنة والجماعة، قائلاً " وهذا مشاهد ومرئي في فكر كثير من المبتدعين في الدين ما ليس منه، فقد يعتقد الساب أن خصمه لا يعبد الله تعالى بل يعبد إلها آخر، لأنه يصف معبوده بما لا يصح أن يوصف به الله تعالى عنده، وقد ثبت عن بعض المختلفين في الأديان وفي مذاهب الدين الواحد وصف ربهم وإلههم بصفات، ورب خصومهم وإلههم بصفات تناقضها أو تضادها، كما يقول مثبتو الصفات ونفاتها بعضهم في بعض.

ويمكن التمثيل لهذا باختلاف الأشعرية والمعتزلة في مسألة إرادة الله تعالى للشر والكفر وعدمها، فقد يبالغ كل منهما فيه فيزعم أن إلهه غير إله مخالفه، وقد نقل عن اثنين من أكابر علمائهما أنهما التقيا فقال المعتزلي: سبحان من تنزه عن الفحشاء، فقال الأشعري: "سبحان من لا يقع في ملكه إلا ما يشاء، أي ومنه الفحشاء فهل يبعد أن يعبر بعض المجازفين عن هذين المعنيين بصيغة السب لتأييد المذهب "

ثم يقول "وهذا مما يجب اجتناب سبه حتى على القول بأن لازم المذهب ليس بمذهب أو يقابلون الساب لمعبودهم بمثل سبه يريدون محض المجازاة فيتجاوزونها، كما يقع كثيرا من المختلفين في الدين والمذهب، يسب نصراني نبي المسلم فيسب المسلم نبيه ويريد عيسى-عليها الصلاة والسلام- ويسب شيعي -يلاحي سنيا ويماريه- أبا بكر فيسب عليًا -رضي الله عنهما- والأول يعلم أن سب عيسى كفر ؛ كسب محمد ﷺ، والثاني يعلم أن سب علي فسق ؛ كسب أبي بكر ومثل هذا يقع كثيرًا، بل كثيراً ما يتساب أخوان من أهل دين واحد

---

(١) ابن عاشور، "التحرير والتنوير ": ٢٦٣/٦.

(٢) الزمخشري، " الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ": ٥٦/٢.

(٣) البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله.طبعة (١٤٠١ هـ/١٩٩٠م.)" تفسير البيضاوى": ٤٤١/٢.

(٤) الطبرسي، أمين الإسلام أبو علي الفضل بن الحسن.طبعة (١٤٠٦ هـ/١٩٨٦م.)"مجمع البيان في تفسير القرآن": ٤٣٧/٣.

(٥) ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر.طبعة (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)."أحكام القرآن": ٤٤٠/٣.

يسب أحدهما أبا الآخر أو معبوده فيقابله بمثل سبه، يغيظه بسب أبيه مضافا إليه ويعده إهانة له، فيسبه مضافا إلى أخيه إهانة لأخيه"[1].

مدى بقاء حكم هذه الآية :

حكم هذه الآية حكم محكم غير منسوخ قال القرطبي" قال العلماء: حكمها باق في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعة وخيف أنه إن سب المسلمون أصنامه أو أمور شريعته أن يسب هو الإسلام أو النبي ﷺ أن الله عز وجل لم يحل للمسلم أن يسب صلبانهم ولا كنائسهم؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية أ.هـ. أي على زيادة الكفر. "[2].

المبحث الرابع:
الأحكام والآداب التشريعية المستنبطة
من الآية القرآنية الكريمة

تتعدد الأحكام والآداب التشريعية المستنبطة من الآية الكريمة موضوع البحث، وأهم هذه الأحكام:

- أولاً: مشروعية العمل بقاعدة سد الذرائع:

قد سبقت الإشارة إليها بما فيه الكفاية، وتطبيقاتها في مجال الدعوة إلى الله تعالى، وقد فطن إلى هذه المعاني الكثير من أهل العلم، فقد روى ابن القيم عن شيخه الإمام ابن تيمية يقول "مررت أنا وبعض أصحابي في زمن حكم التتار بقوم منهم -أي من التتار- يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء تصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعوهم وخمرهم"[3].

فشيخ الإسلام ترك الإنكار على التتر -وهو طاعة- لمصلحة راجحة، وهي أن هؤلاء لولا أنهم في سكر بين لاستحلوا قتل النفوس والذرية.

وفرع العلماء على ذلك أن المحتسب يجب أن ينظر إلى معنيين أحدهما: عدم إفادة الإنكار امتناعاً. والآخر: خوف مكروه، وفي هذا يقول الإمام الغزالي:

" ويحصل من اعتبار المعنيين أربع حالات:

الحالة الأولى: " أن يجتمع المعنيان: بأن يعلم والي الحسبة أن كلامه لا ينفع ويضرب إن تكلم، فلا تجب عليه الحسبة، وربما تحرم في بعض المواضع، ولكن يلزمه ألا يحضر مواضع المنكر، ويعتزل في بيته".

الحالة الثانية: " أن ينتفي المعنيان جميعاً؛ بأن يعلم والي الحسبة أن المنكر يزول بقوله وفعله ولا يقدر له على ذلك مكروه، فيجب عليه الإنكار، وهذه هي القدرة المطلقة".

الحالة الثالثة: " أن يعلم والي الحسبة أن إنكاره لا يفيد، لكنه لا يخاف مكروها، فلا تجب عليه الحسبة، لعدم فائدتها، ولكن تستحب لإظهار شعائر الإسلام، وتذكير الناس بأمر الدين".

الحالة الرابعة: " أن يعلم والي الحسبة أنه يصاب بمكروه، ولكن يبطل المنكر بفعله، كمن يقدر على أن يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها، ويريق الخمر أو يضرب العود الذي في يده ضربة مختطفة فيكسره في الحال، ويتعطل عليه هذا المنكر، ولكن يعلم أنه يرجع إليه فيضرب رأسه، فهذا ليس بواجب، وليس بحرام، بل هو مستحب".[4]

- ثانياً: الدعوة إلى الله تعالى بالتي هي أحسن مستمرة ولا تسقط بحال:

اقتضت حكمة الله تعالى أن تأتي آية النهي عن سب معبودات المشركين معطوفة على قوله تعالى ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [5] قال ابن عاشور في تفسيره مبيناً الحكمة من هذا العطف بقوله:

"عطف قوله تعالى ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ يزيد معنى الإعراض المأمور به بياناً، ويحقق ما قلناه أن ليس المقصود من الإعراض ترك الدعوة بل المقصود الإغضاء عن سبابهم وبذيء أقوالهم مع الدوام على متابعة الدعوة بالقرآن، فإن النهي عن سب أصنامهم يؤذن بالاسترسال على دعوتهم وإبطال معتقداتهم مع تجنب المسلمين سب ما يدعونهم من دون الله.[6]

---

(١) الشيخ محمد رشيد رضا، تفسير المنار": ٥٥٣/٧.

(٢) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن ": ٦١/٧.

(٣) الإمام ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي.طبعة (١٩٧٣م)" إعلام الموقعين عن رب العالمين" طبعة أولى: ٥/٣.

(٤) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد.طبعة (١٤١٣هـ/١٩٨٣م) "إحياء علوم الدين": ٣١٩/٢

(٥) سورة الأنعام: الآية(١٠٦)

(٦) ابن عاشور، " التحرير والتنوير": ٢٧٥/٢١.

والأصل في ذلك آيات كثيرة من القرآن الكريم منها قوله تعالى ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥﴾[1] وبيانه:

أن المسلم وهو في ساحة الدعوة إلى الله تعالى إذا كان مطالباً بأن يدع ما يقع من اختلاف بين المنتسبين إلى الدين الواحد، فمن باب أولى يتعين عليه ترك ذلك مع من هم أشد منهم غلوًا في تضليل المخالف وتكفيره، وبخاصة أن الجميع يقولون إنهم يعبدون الله خالق السماوات والأرض وما بينهما وما فيهما، وهم صادقون في ذلك وإن اتخذ بعضهم له شريكا أو وصفه بما لا يليق به أو نفى عنه عما وصف به نفسه، ولكن تعصب المرء لنفسه ولمن تجمعه به جامعة ما قد تحمله على توسيع شقة الخلاف بمثل ذلك ولا سيما في أثناء الجدل، وهذا ما يتضح جلياً من قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾[2]

وفي قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ﴾ [3] ومخاطبة الله رسوله ﷺ بهذا الأمر في حين أنه داع إلى الإسلام وموافق لأصول ملة إبراهيم -عليه السلام- دليل على أن صيغة الأمر مستعملة في طلب الدوام على الدعوة الإسلامية مع ما انضم إلى ذلك من الهداية إلى طرائق الدعوة إلى الدين. فتضمنت هذه الآية تثبيت الرسول ﷺ على الدعوة، وأن لا يؤيسه قول المشركين له و﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۚ﴾[4]، قولهم ﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٞۗ﴾[5]؛ وأن لا يصده عن الدعوة أنه تعالى لا يهدي الذين لا يؤمنون بآيات الله؛ ذلك أن المشركين لم يتركوا حيلة يحسبونها تثبط النبي ﷺ عن دعوته إلَّا ألقوا بها إليه من: تصريح بالتكذيب، واستسخار، وتهديد، وبذاءة، واختلاق، وبهتان، كما ذلك محكي في تضاعيف القرآن وفي هذه السورة؛ لأنهم يجهلون مراتب أهل الاصطفاء ويزنونهم بمعيار موازين نفوسهم، فحسبوا ما يأتونه من الخزعبلات مثبطا له وموشكا لأن يصرفه عن دعوتهم"[6].

- **ثالثاً: الاشتغال بذكر الله تعالى عن الاشتغال بسب المشركين :**

أوجب الله تعالى على المؤمنين في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ٤١ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ٤٢﴾[7] " قال ابن عاشور في تفسيره:

"مخاطبة المؤمنين أن يشغلوا ألسنتهم بذكر الله وتسبيحه، أي أن يمسكوا عن مماراة المنافقين أو عن سبهم فيما يرجفون به في قضية تزوج زينب -رضي الله عنها-، وأن يعتاضوا عن ذلك بذكر الله وتسبيحه خيرا لهم، وهذا كقوله تعالى ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَاسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ﴾[8]، أي خيرًا من التفاخر بذكر آبائكم وأحسابكم، فذلك أنفع لهم وأبعد عن أن تثور بين المسلمين والمنافقين ثائرة فتنة في المدينة، فهذا من نحو قوله لنبيه ﴿وَدَعۡ أَذَىٰهُمۡ﴾[9] ومن نحو قوله ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾[10] فأمروا بتشغيل ألسنتهم وأوقاتهم بما يعود بنفعهم وتجنب ما عسى أن يوقع في مضرة" [11].

- **رابعاً: المجادلة مع المسلمين بالتي هي أحسن:**

ودليله قوله تعالى ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ يَنزَغُ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ٥٣﴾[12]

---

(١) سورة النحل: الآية (١٢٥)

(٢) انظر: الشيخ محمد رشيد رضا، " تفسير المنار": ٥٥٤/٧.بتصرف

(٣) سورة النحل: الآية(١٢٣)

(٤) سورة النحل: الآية(١٠١)

(٥) سورة النحل: الآية(١٠٣)

(٦) ابن عاشور، " التحرير والتنوير": ٢٦٢/١٣.

(٧) سورة الأحزاب: الآيتان ٤١-٤٢.

(٨) سورة البقرة: الآية(١٠٠)

(٩) سورة الأحزاب: الآية(٤٨)

(١٠) سورة الأنعام، الآية (٤٢)

(١١) ابن عاشور، " التحرير والتنوير: ٢٧٥/٢١.

(١٢) سورة الإسراء: الآية (٥٣)

والمعنى -كما قال القرطبي في تفسيره:

" وقل لعبادي المؤمنين إذا جادلوا الكفار في التوحيد أن يقولوا الكلمة التي هي أحسن... وقال الحسن: هو أن يقول للكافر إذا تشطط: هداك الله يرحمك الله وهذا قبل أن يأمروا بالجهاد وقيل: المعنى قل لهم يأمروا بما أمر الله به وينهوا عما نهى الله عنه وعلى هذا تكون الآية عامة في المؤمن والكافر، أي قل للجميع، والله أعلم.."[1]

- **خامساً: كفر من سب الله تعالى أو سب النبي ﷺ:**

قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾[2] قال القرطبي في تفسيره:

" اختلف العلماء في أذية الله بما ذا تكون؟ فقال الجمهور من العلماء: معناه بالكفر ونسبة الصاحبة والولد والشريك إليه، ووصفه بما لا يليق به، كقول اليهود لعنهم الله: وقالت اليهود يد الله مغلولة. والنصارى: المسيح ابن الله. والمشركون: الملائكة بنات الله والأصنام شركاؤه"[3]

وفي صحيح البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللهُ كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ. فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَزَعَمَ أَنِّي لاَ أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً، أَوْ وَلَدًا"[4].

"وأما أذية رسوله ﷺ فهي كل ما يؤذيه من الأقوال في غير معنى واحد، ومن الأفعال أيضا. أما قولهم " فساحر، شاعر، كاهن مجنون، وأما فعلهم: فكسر رباعيته وشج وجهه يوم أحد، وبمكة إلقاء السلى على ظهره وهو ساجد" إلى غير ذلك، قال ابن عباس: نزلت في الذين طعنوا عليه حين أتخذ صفية بنت حيي -رضي الله عنها"[5].

(١) الحافظ ابن حجر، " فتح الباري": ٢٨١/١٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٥٧).

(٣) سورة الأحزاب: الآية(٥٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، من كتاب التفسير، باب تفسير سورة البقرة: ١٦٢٩/٤، رقم: ٤٢١٢.

(٥) القرطبي، " الجامع لأحكام القرآن": ٢٣٧/١٤.

وعليه فإن كل من سب الله ورسوله ﷺ ملعونون في الدنيا والآخرة أي مطرودون من رحمة الله بالكلية؛ لأجل سبهم لله ورسوله ﷺ، وفي الآخرة قد أعد لهم عذاباً مهيناً جزاء سبهم لله رب العالمين أو للرسول ﷺ.

وقد اجمع علماء المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم، على كفر الساب للدين أو للنبي الكريم أو لرب العالمين، بل وحكوا على ذلك إجماعات أهل العلم.

وقد استوعب القاضي عياض -رحمه الله- الكلام في هذا وما شابهه ولم يترك لغيره مقالاً، وقال -رحمه الله-:

" لا خلاف إن ساب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم. واختلف في استتابته، ورواية ابن القاسم عن مالك أنه يقتل ولا يستتاب"[6]

وكذلك الحكم في سب الأنبياء -عليهم السلام-، قال القاضي عياض -رحمه الله-:

" من سب النبي ﷺ أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله، أو عرض به أو شبهه بشيء على طريق السب والازدراء عليه، أو النقص لشأنه أو الغض منه والعيب له فهو ساب تلويحا كان أو تصريحا، وكذلك من لعنه أو ادعى عليه أو تمنى مضرة له، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام أو بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غمضه شيء من العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه قتل، قال: وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة -رضوان الله عليهم- إلى هلم جرا"[7].

ولا إثم على قاتل من فعل ذلك، انتصاراً لدينه تعالى، فعن صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي فَإِذَا أَنَا بِغُلاَمَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لاَ يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ فَغَمَزَنِي الآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ قُلْتُ: أَلاَ إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى

(٦) القاضي عياض، أبو الفضل عياض اليحصبي.طبعة (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) " الشفا بتعريف حقوق المصطفى"الشفا بتعريف حقوق المصطفى ": ٢٣٣/٢.

(٧) ابن فرحون، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام": ٢٥١./٥.

رَسُولِ اللهُ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ قَالاَ: لاَ فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: كِلاَكُمَا قَتَلَهُ سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَكَانَا مُعَاذَ ابْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ"[1].

لكن يجب الوقوف على سلطة ولي الأمر في هذا الشأن، وما يتطلبه الأمر من محاكمة شرعية، تحفظ الحقوق، حتى يكون الدين محفوظاً من خلل، والأمة ممنوعة من ذلل.[2]

- **سادساً: منع المسلمين من العمل بجهالات اليهود وأشباههم:**

والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾﴾[3] فقوله تعالى ﴿رَٰعِنَا﴾ معناه: ارعني سمعك.. فهو طلب المراعاة والانتباه والإصغاء، ولكن اليهود كانوا يستعملون هذه الكلمة (وُ) يقصدون بها سب النبي ﷺ مريدين بها (اسم فاعل من الرعونة) كما يقول أبو بكر ابن العربي في "أحكام القرآن"، وابن القيم في إعلام الموقعين[4].

وقال ابن رشد في مقدمات المدونة:

"نهى -عز وجل- عباده المؤمنين أن يقولوا للنبي ﷺ "راعنا" وهي كلمة صحيحة معروفة في لغة العرب، معناها أرعني سمعك وفرغه لي لتعي قولي وتفهم عني؛ لأنها كلمة سب عند اليهود، فكانت تسب بها النبي ﷺ في أنفسها، فلما سمعوها من أصحاب النبي ﷺ فرحوا بها واغتنموا أن يلعنوا بها النبي ﷺ، ويظهروا سبه، فلا يلحقهم في إظهاره شيء، فأطلع الله نبيه والمؤمنين على ذلك، ونهى عن الكلمة لئلا يكون ذلك ذريعة لليهود إلى سب النبي ﷺ"[5].

قال الإمام القرطبي:

" في هذه الآية دليلان [أحدهما] على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض للتنقيص والغض، ويخرج من هذا فهم القذف بالتعريض[الدليل الثاني] التمسك بسد الذرائع وحمايتها، وهو مذهب مالك وأصحابه، وأحمد بن حنبل في رواية عنه، وقد دل على هذا الأصل الكتاب والسنة"[6].

- سابعاً: وجوب الإعراض عن الجاهلين:

من شأن المؤمن في معترك الحياة والدعوة إلى الله تعالى ألاَّ يثور ولا يشتط، ولكن من الواجب عليه أن يسلك مسلكاً أنبل من ذلك وأرضى لله، وأدل على العظمة والمروءة أن يبتلع غضبه فلا ينفجر، وأن يقبض يده فلا يقتص، وأن يجعل عفوه عن المسيء من شكر الله الذي أقدره على أن يأخذ بحقه إذا شاء عن ابن عباس ﷺ قال:

" لما قدم عُيينة بن حصن نزل على ابن أخيه الحُرّ بن قيس، وكان من النفر الذين يُدنيهم عمر ﷺ، إذ كان القراء أصحاب مجلس أمير المؤمنين عمر ﷺ ومشاورته، كهولا كانوا أو شباناً، فقال عُيينة: يا ابن أخي استأذن لي على أمير المؤمنين، فاستأذن له فلما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الخمس باب من لم يخمس الأسلاب، (١١٤٤/٣) رقم(٢٩٧٢) ومسلم في الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٣٧٢/٣) رقم(١٧٥٢) ومن شروح الحديث: (حديثة أسنانها) أي صغيرين. (أضلع) أشد وأقوى.(فغمزني) جسني بيده والغمز أيضا الإشارة بالعين أو الحاجب أو نحوهما. (سوادي) شخصي. (الأعجل منا) الأقرب أجلا. (فابتدراه) أسرعا في ضربه وسبقاه. (فنظر في السيفين) ليرى مقدار عمق دخولها في جسم المقتول وأيهما أقوى تأثيرا في إزهاق روحه.

(٢) قال الماوردي: "والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء: أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسًا من خلل والأمة ممنوعة من زلل". الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد.طبعة (١٩٧٣م) "الأحكام السلطانية": ٢٦/١.

(٣) البقرة: (١٠٤)

(٤) القرطبي، " الجامع لأحكام القرآن": ، (٢٧٧/١٠) الإمام ابن العربي" أحكام القرآن": ١٥/١، ابن القيم " إعلام الموقعين": ١٢٢/٣.

(٥) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد "مقدمات المدونة": ١٩٨/٢.

(٦) القرطبي، " الجامع لأحكام القرآن": ٥٧/٢.وينظر في مشروعية العمل بسد الذرائع: الشاطبي، الموافقات": ١٩٦/٤. ابن القيم " إعلام الموقعين ": ١١٩/٣.

دخل قال: هيه يا ابن الخطاب ﷺ، فو الله ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل، فغضب عمر حتى هم أن يوقع به، فقال الحُرُّ: يا أمير المؤمنين، إن الله يقول لنبيه ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾[1] وإن هذا من الجاهلين: فو الله ما تجاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافًا عند كتاب الله"[2].

وإنما غضب عمر ﷺ لتطاول الأعرابي وهم بردعه، لأنه لم يدخل عليه ناصحاً بخير أو طالباً لحق، وإنما دخل على حاكم في سلطانه ليشتمه دون مبرر وليسأله عطاءً جزلاً على غير عمل!! فلما ذكر بأن الرجل من الجهال أعرض عنه وتركه ينصرف سالماً.

وعن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه ﷺ عن النبي ﷺ قال "من كظم غيظًا وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخبره في أي الحور شاء ".[3]

وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال رسول الله ﷺ "ألا أنبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع الدرجات؟ قالوا: نعم يا رسول الله. قال: تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك. وتعطى من حرمك، وتصل من قطعك"[4].

وقد عد القرآن الكريم هذه الشمائل الرقيقة طريق الفلاح التي تسرع صاحبها إلى الجنات العلا: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾[5]

ومن قصص العفو التي لا مثيل لها بين الناس، عفو رسول الله ﷺ عن زعيم المنافقين عبد الله بن أبي، فإن عبد الله هذا كان عدّوًا لدوداً للمسلمين يتربص بهم الدوائر، ويحالف عليهم الشيطان ويحيك لهم المؤامرات، ولا يجد فرصة للطعن عليهم والنيل من نبيهم إلاَّ انتهزها، وهو الذي أشاع قالة السوء عن أم المؤمنين عائشة، وجعل المرجفين يتهامسون بالإفك حولها، ويهزُّون أركان المجتمع الإسلامي هزا بهذا الاتهام الدنيء، وتقاليد الشرق من قديم تجعل عرض المرأة في الذروة من القداسة، وتربط به كرامتها وكرامة أهلها الأبعدين والأقربين، ولذلك كان حز الألم قاسيا في نفس الرسول ﷺ وأصحابه، وكانت الغضاضة من هذا التلفيق الجريء تملأ نفوسهم كآبة وغما، حتى نزلت الآيات أخر الأمر تكشف مكر المنافقين وتفضح ما اجترحوا وتنوه بطهر أم المؤمنين ونقاء صفحتها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾﴾[6]. ولقد أقيم الحد على من كانوا محالب القِطِ في هذه المأساة، أما جرثومةُ الشر فإنه نجا.. ليستأنف كيده للمسلمين وسوق الأذى لهم ما استطاع!! وكتب الله الفوز لرسوله وجنده واكتسح الإسلام مخلفات القرون المخرفة، وانحصر أعداؤه في حدود أنفسهم، بل لقد دخلت عليهم من أقطارها وانكمش ابن أبيّ ثم مرض ومات، بعد ما ملأت رائحة نفاقه كل فج، وجاء ولده إلى رسول الله ﷺ يطلب منه الصفح عن أبيه فصفح، ثم طلب منه أن يكفن في قميصه فمنحه إياه، ثم طلب منه أن يصلى عليه ويستغفر له، فلم يرد له الرسول الرقيق العفو هذا السؤال، بل وقف أمام جثمان الطاعن في عرضه بالأمس يستدر له المغفرة. لكن العدالة العليا حسمت الأمر كله فنزل قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٨٠﴾﴾[7].[8]

- ثامناً: النهي عن اللعن الجاري بين المنتسبين من أبناء الأمة الواحدة:

ومن ذلك ما يفعله البعضُ من لعن معاوية بن أبي سفيان

---

(١) سورة الأعراف: (١٩٩)

(٢) ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم "أسد الغابة في معرفة الصحابة ": ٢٤٩/١.ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل.طبعة (١٤١٢هـ) "الإصابة في تمييز الصحابة ": ٥٨/٢.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب كظم الغيظ: ٣٧٢/٤، رقم: ٢٠٢١.وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ": ٣٣٠/٢، رقم: ٨٣٤٩، وقال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين"

(٥) سورة آل عمران: (١٣٣-١٣٤)

(٦) سورة النور: (١١)

(٧) سورة التوبة: (٨٠)

(٨) في سبب نزول هذه الآية ينظر: الإمام الطبري، "جامع البيان: ٣٩٤/١٤، ابن كثير، " تفسير القرآن العظيم": ١٨٨/٤، الزمخشري، "تفسير الكشاف": ٢٩٤/٢.

ﷺ لما يترتب عليه من التعادي بين الشيعة وأهل السنة، فضلاً عما يترتب عليه من مفاسد الشقاق بين المسلمين، مما يجعله محرما وأكثر المسلمين يحرمون لعنه.

قال الطرابلسي: "

وسبهم ونقصهم حرام ملعون فاعله، ومن شتم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ أبا بكر أو عمر أو عثمان أو عليا أو معاوية أو عمرو بن العاص ﷺفإن قال:كانوا على ضلال وكفر قتل، وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالاً شديدًا "[1]

وروى عن الإمام مالك -رحمه الله- قوله:

" من سب أبا بكر جلد، ومن سب عائشة -رضي الله عنها- قتل، فقيل له: لم؟ فقال: من رماها فقد خالف القرآن. ومن سب غير عائشة من أزواج النبي ﷺ ففيها خلاف بين أهل العلم: أحدها أن يقتل؛ لأنه سب النبي ﷺ بسب حليلته، والآخر أنها كسائر الصحابة يجلد جلد المفتري"[2]

- تاسعاً: مشروعية كف المحق عن طلب حقه إذا ترتب على الطلب به ضرر أكبر:

قال ابن العربي في تفسيره للآية الكريمة موضوع البحث:

"وهذا يدل على أن للمحق أن يكفَّ عن حق يكون له، إذا أدى ذلك إلى ضرر يكون في الدين، وهذا فيه نظر اختصاره: أن الحق إذا كان واجباً فيأخذه بكل حال، وإن كان جائزاً ففيه يكون هذا القول" أ.هـ [3]

- عاشراً: النهي عن كل قول أو فعل من شأنه إيذاء أهل العهد والذمة:

وفي هذا جاء في كتاب (معين الحكام) للطرابلسي قوله:

" إذا شتم الذمي يعزر لأنه ارتكب معصية. وفيه نقلا عن الغنية: ولو قال للذمي يا كافر يأثم إن شق عليه ذلك".[4]

- الحادي عشر: النهي أن يسب الرجل أبا الرجل:

في السنة النبوية ما يقابل هذا النهي الوارد في الآية الكريمة موضوع البحث، ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- مرفوعاً: " من الكبائر شتم الرجل والديه " قالوا: يا رسول الله ﷺ، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: " يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه"[5].

- الثاني عشر: مشروعية العمل بالموادعة:

قال القرطبي: "وفي هذه الآية ضرب من الموادعة[6]، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع، وفي هذا المعنى ما روي عن عمر ابن الخطاب ﷺ أنه قال: لا تبتوا الحكم بين ذوي القربات مخافة القطيعة"[7].

وغيره كثير من وجوه الأحكام التشريعية، التي لاتنفك عن عقيدة المسلم، وتظهر سماحة الإسلام وعظمته، وتعويد المسلم على القول الحسن، وألاَّ تحمله العداوة الدينية أو الدنيوية على الانتصار لنفسه، بل ينتصر للحق دائمًا، وفي جميع الأحوال منهجه ومقصده أن تكون كلمة الله هي العليا.

الخاتمـــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين، وبعد:

فإن المنهج القرآني المستنبط من الآية الكريمة موضوع البحث يلزم منه أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها،

---

(١) الطرابلسي، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي(١٩٧٣م) "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام": ٤٨٣/٢.

(٢) الطرابلسي، "معين الحكام ": ٤٨٣/٢.

(٣) ابن العربي، "أحكام القرآن": ٤٤٠/٣

(٤) الطرابلسي، " معين الحكام": ٢٥٤/٥.وينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي.(سنة ١٣١٣هـ)" تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ": ١٠١/٩.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه من كتاب البر والصلة، باب عقوق الوالدين: ٣١٢/٤، رقم: ١٩٠٢، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح "

(٦) قال ابن منظور: "وفي الحديث أَنه-ﷺ- وادَعَ بَني فلان، أَي صالَحهم وسالَمهم على ترك الحرب والأَذى. وحقيقة المُوادعةِ المُتارَكةُ أَي يَدَعُ كل واحد منهما ما هو فيه." ابن منظور"لسان العرب": ٣٨٠/٨.

(٧) القرطبي، " الجامع لأحكام القرآن": ٦١/٧.

لأن ما يؤدي إلى الشر. وهذه المسألة من الأهمية بمكان، ومهما كُتب فيها إلا أنها تحتاج إلى بسط وإيضاح، فإن من الطاعة ما يجب وما لا يجب، ومن المعاصي والشرور التي تترتب على بعض الطاعات أحيانا ما هو مفسدة راجحة وما ليس كذلك، ومن كل منهما ما يمكن التفصي من ترتبه على الطاعة وما لا يمكن التفصي منه، ولكل من ذلك أحكام، وتعرض له درجات الإنكار الثلاث التي ورد بها الحديث الشريف الذي رواه أبو سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ ».(١)

وتتمة لهذا الحكم بنيتُ مسألتي هذه على مسألتين أساسيتين هما وجوب العمل بقاعدة سد الذرائع متى توافرت شروطها، وعدم مشروعية السب والشتم في الجملة.

وانتهيت من هذا البحث إلى عدة نتائج أهمها:

١- مشروعية العمل بقاعدة سد الذرائع، ووجوب ترك الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة.

٢- الدعوة إلى الله تعالى بالتي هي أحسن، ووجوب الإعراض عن الجاهلين.

٣- شمول النهي عن السب كل ما من شأنه أن يؤدي إلى ضرر في الدين أو النفس، حتى وإن كان بحق، ويعم هذا الحكم المسلمين أنفسهم، مما يكون له عظيم الأثر في قطع الطريق على الفتن الطائفية والمذهبية.

٤- للمحق أن يكفَّ عن حق يكون له، إذا أدى ذلك إلى ضرر يكون في الدين، ومن شأن العمل بما توجبه الآية تحقيق الأمن العام والاستقرار الداخلي، وبخاصة في إطار النيران المستعرة الناتجة عن الإفراط في حق الشخص في التعبير عن رأيه بصورة باتت تهدد أمن الكثير من الدول؛لما تتضمنه هذه الصور من حقد دفين على الإسلام وأهله، وإثارة النعرات الحزبية والمذهبية والطائفية.

وفي الختام فإن البحث يوصي بما يلي:

١- تنمية الوعي بثقافة التعامل مع الآخر من خلال فقه وفقيه راشدين، يمثلان وسطية الإسلام وحكمته في التعامل مع الآخر، وقطع الطريق عليه أن يشق صف الأمة، أو يؤلب فيما بينها.

٢- دعم الجهود الدعوية خارج الأقطار الإسلامية بما يحفظ الصورة الرائدة للإسلام، وبذل الجهد في الذب عن حياض الشريعة، والتأكيد على أن سماحة الإسلام لاتعني السكوت عن الإساءة له ولأهله، وإنما يكون السكوت إعمالاً لقوانين التعامل مع غير المسلمين؛فيكون ذلك رادعاً أخلاقيا لهم في منع أنفسهم من سب الإسلام وأهله.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان: ٦٩/١، رقم٤٨: والإمام أحمد بن حنبل في مسنده: ١٠/٣، رقم: ١١٠٧٣.

المراجع:

القرآن الكريم (جل منزله وعلا).

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم (١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م)"أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، بيروت.

ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)."أحكام القرآن"الطبعة الأولى، ط دار الجبل بيروت.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي.(١٤١٤هـ/١٩٩٣م.) "إعلام الموقعين عن رب العالمين" الطبعة الأولى، ط دار الكتب العلمية بيروت.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)"تهذيب التهذيب" الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة - بيروت.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل. (١٤١٢ هـ) "الإصابة في تمييز الصحابة" الطبعة. دار الجيل - بيروت، تحقيق: علي محمد البجاوي.

ابن حجر، أحمد بن علي.(١٣٧٩هـ)" فتح الباري شرح صحيح البخاري"، الطبعة الثالثة، طبعة دار المعرفة - بيروت.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد(، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م) "مقدمات المدونة"الطبعة الرابعة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)"التحرير والتنوير"الطبعة الأولى، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان.

ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين.(١٤١٤هـ ١٩٩٣م)"قواعد الأحكام في مصالح الأنام " الطبعة الثالثة، ط مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد.(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)" تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية.القاهرة.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (٤٠٨١ هـ - ١٩٨٨م.)"البداية والنهاية"، الطبعة الأولى: ، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

أبو حيان الأندلسي محمد بن يوسف (١٤٢٠ هـ..)" البحر المحيط "الطبعة الأولى، طبعة دار الفكر ـ بيروت.

أبو داوود، سليمان بن الأشعث.(٤١٥ ١هـ- ١٩٩٥م) "سنن

أبي داود " الطبعة: الأولى، طبعة دار الكتاب العربي ـ بيروت.

أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني.(١٩٩٤م)"مسند أحمد بن حنبل" مؤسسة قرطبة - القاهرة.

الألباني، محمد ناصر الدين.(١٤٢٣هـ٢٠٠٢هـ) "صحيح وضعيف سنن أبي داود" الطبعة الأولى، مؤسسة غراس للنشر، والتوزيع، الكويت.

الإمام القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (١٤٢٣ هـ/٢٠٠٣ م) "الجامع لأحكام القرآن" الطبعة الثانية، طبعة دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. (١٤٠٧-١٩٨٧م) "الجامع الصحيح" الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله. (١٤٠١هـ/١٩٩٠م) "تفسير البيضاوى" الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى(١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م) "الجامع الصحيح سنن الترمذي" الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م) "تفسير الفخر الإمام الرازي" الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت.

الرازي، محمد بن أبي بكر (١٤١٥-١٩٩٥م.) "مختار الصحاح" الطبعة الثانية، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان - بيروت.

رضا، محمد رشيد. (١٩٩٠م) "تفسير المنار" الطبعة الأولى، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر.(١٤٠٧هـ)" الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل " الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي.(سنة ١٣١٣هـ)" تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق " الطبعة الأولى، الطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد.(١٤١٧هـ/١٩٩٧م)"الموافقات" الطبعة الأولى. ط دار الفكر العربي، بيروت، بتحقيق الشيخ عبد الله دراز.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد.(١٩٧٣م) "الاعتصام"الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

الطبرسي، أمين الإسلام أبو علي الفضل بن الحسن (١٤٠٦ هـ/١٩٨٦م.)"مجمع البيان في تفسير القرآن" الطبعة الأولى، ط دار المعرفة، بيروت.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد.(١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)"جامع البيان في تأويل القرآن" الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة.بيروت.

الطرابلسي، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل.(١٩٧٣م)"معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام"، طبعة دار الفكر، بيروت.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (١٩٨٣) "إحياء علوم الدين"الطبعة الأولى، طبعة دار المعرفة بيروت.

الغزالي، محمد الغزالي أحمد السقا.(١٩٩٩م)"خلق المسلم " طبعة أخبار اليوم القاهرة.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) "الفروق " الطبعة الثانية، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد(١٩٧٣م) "الأحكام السلطانية"، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.

مسلم، الحجاج أبو الحسين القشيري.(١٣٤٤هـ) "صحيح مسلم"الطبعة الأولى، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف.(١٣٩٢هـ.) "شرح النووي على مسلم"، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

Allah's Avowed Conclusive Word Regarding Reviling .'Polytheists' Worshipped Objects

Dr Mohammed Ahmed bin Mohammed bin Mu'aidh AL-Hawash
Assistant professor in the Dept. of Quran and its Sciences

Abstract

One characteristic feature of the Islamic doctrine in calling people to Allah is prohibition against imprecating polytheists' worshipped objects for the nullifier and unsound results, depending on which Islamic jurisprudents have come up with a principle that reads as: 'If an obedience brings about a nullifier, it is no longer an obedience; rather it must be prohibited the same way a disobedience is prohibited'.

The basis for this question is the Quranic verse that reads: 'Revile not ye those whom they call upon besides Allah, lest they out of spite revile Allah in their ignorance. Thus have We made alluring to each people its own doings. In the end will they return to their Lord, and We shall then tell them the truth of all that they did.' (6: 108(

This rule is based upon two basic issues, i.e. (1) The necessity to apply the Rule of 'Blocking pretexts as its conditions are available', and (2) The illegality of reviling and imprecating in general.

The reason behind prohibiting reviling their idols is that this draws no religious interest, because the purpose of the Call to Allah is to nullify and revoke polytheism, and vividly show the impossibility for idols to be Allah's partners. This is what distinguishes Right from Falsehood. Since reviling and imprecating is available for the two sides, i.e. Truth and Untruth Followers, then this features both as equal .

Many such legislative rules depend on this decision as follows:

.١ Legality of enforcing the Principle of 'Blocking Pretexts', and the necessity of quitting an obedience if it is going to bring about a disobedience .

.٢ Calling to Allah properly, and turning away from the ignorant .

.٣ A Truth follower may relinquish his right if this has led to a crack running in the religion strong wall.

Key words: tribal fanaticism, decision-making, Jordanian Parliament